

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	سنة	١٥ ديناراً	
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	سنة	٢٠ ديناراً	

٣٠ ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة العدل

- موجز مراسيم مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وتوقيف والحق قضاة . ٦٨٩
- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ٦٩٠
- موجز قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب موثق . ٦٩٠

#### وزارة الاقتصاد الوطني

- موجز مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري . ٦٩٠
- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص في تأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات في عمالة الواحات . ٦٩٠

#### مراسيم ، قرارات ، وتعليمات

#### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للثورة . ٦٨٨
- مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة ٦٨٩

#### وزارة الدفاع الوطني

- موجز قرارات مؤرخة في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب مترجم عدلي مساعد وكاتب للضبط وكاتب للنياحة بالمحكمة العرفية ٦٨٩٠

## وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير . ٦٩١
- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة لتهيئة سهل عنابة . ٦٩٢
- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى للقرض المركزى الفلاحي وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق . ٦٩٢
- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام أعضاء اللجنة الادارية المؤقتة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بالجزائر وتعيين أعضاء جدد . ٦٩٣

## وزارة الارشاد القومى

- مرسوم رقم ٤٦-٢٤١ مؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام

١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأميم دور السينما . ٦٩٣

- مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب مدير . ٦٩٤

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-٣١١ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل لائحة الامراض الخاضعة للتصريح الاجبارى . ٦٩٤

## وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٠ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، بتكميل المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ في ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية المكلفة باعداد مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية . ٦٩٤

# مراسيم، قرارات، تعليمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للثورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على أحكام الدستور ولا سيما مادته السادسة والاربعين، وبعد الاطلاع على ملفات طلب العفو المقدمة من قبل المعنيين ، وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء فى جلسته المنعقدة يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعفى عن المحكوم عليهم المذكورة أسماؤهم أدناه ، بشرط عدم صدور عقوبات أخرى عليهم بسبب جنائية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات .

**عفو عن عقوبة سنة أشهر للمدعويين :**

- خايل بشير بن احمد ، دوفيس دانييل ، بولورد الاخضر ، بغبوج محمد ، حلوفى مسعود ، سعادى بلقاسم .

**عفو عن عقوبة ستة أشهر عن المدعويين :**

- ساولى حسين ، حر رابع ، لزرف محمد ، جلول بن الزين ، عيزة احمد ، حميد واحمد ،

**عفو عن عقوبة أربعة أشهر عن المدعو :**

- خونيل مختار .

**عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر عن المدعو :**

- بوذيب سعد .

**عفو عن عقوبة شهرين عن المدعويين :**

- جادى محمد .

**عفو عن عقوبة شهر عن المدعويين :**

- سعد ميلود ، ابن علال سعيد ، غريمي رباح ، أوشيوخ محمد ، داما محمد ، الحاج عبد الرحمن ، رومانى رابع ، عكمون نور الدين ، قربة فضيل ، عميرية على وجودى محمد . جميعهم مسجونون بفوج سجن الحراش .

**عفو تام عن باقى العقوبة المحكوم بها على المدعويين :**

- مزهود عبد الرحمن ، ابن حمو سعيد ، سنوسى صالح وحر احمد .

**عفو عن ثلاث سنوات سجن عن المدعو :**

- قدور عبد القادر .

**عفو عن عقوبة شهرين للمدعو :**

- ابن علال بوعلام .

**عفو عن عقوبة شهر سجن للمدعو :**

- منهرباش كلود .

جميعهم مسجونون فى دار التوقيف فى مدينة الجزائر .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠  
أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة  
١٩٦٢ الذى يحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤  
( ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن تخويل رئيس الجمهورية  
بالاختصاصات العمالية .  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد آيت احمد حسين المعين سابقا  
لمهام نائب عامل عمالة فى مشرية ، نائبا لعامل عمالة مستغانم  
ورئيس ديوانه ، ابتداء من فاتح أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### وزارة الدفاع الوطنى

موجز قرارات مؤرخة فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق  
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب مترجم عدلى مساعد  
وكاتب للضبط وكاتب للنياحة بالمحكمة العرفية

- بموجب قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق  
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ أنتدب السيد بن عبد الصدوق محمد  
ترجمان عدلى مساعد لدى محكمة الاستئناف بوهرا ن لمهام  
ترجمان عدلى بالمحكمة العرفية .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق  
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد محمد بلقاسم لمهام كاتب  
للضبط بالمحكمة العرفية .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق  
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ أنتدب السيد محمد بوقرة لمهام كاتب  
النياحة بالمحكمة العرفية .

### وزارة العدل

دوجز مراسيم مؤرخة فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وتوقيف والحق قضاة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

عفو تام عن باقى عقوبة السجن المحكوم بها على المدعوين :  
ميرابى معمر وبهلول محمد

عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر للمدعوين :

ضيف الله عمرو بن يخلف وعريم داودى بن عبد القادر  
جميعهم مسجونون فى دار التوقيف فى البلدية .

عفو عن باقى عقوبة السجن المحكوم بها على المدعوين :

برادعى سالم ، عيمير محمد ، راعى بوعالم وبريس حميدو .  
جميعهم مسجونون فى دار التوقيف المركزية فى برواقه .

عفو عن عقوبة شهرين للمدعوين :

الحاج هنى عبد الرحمن ومويل اندرى لويز ، كلاهما  
مسجونان فى دار التوقيف فى الاصنام .

عفو تام عن باقى العقوبة للمدعو :

- قدورة عبد القادر المسجون بدار التوقيف بوهرا ن .

عفو تام عن باقى العقوبة للمدعو :

- زريوح محمد ، المسجون بدار التوقيف فى سيلى  
بلعباس .

عفو تام عن باقى العقوبة للمدعوين :

- عدوى بوجمعة والاعجل حافظ .

عفو عن عقوبة ستة أشهر للمدعو :

- كيسمون براهميم .

جميعهم مسجونون بدار التوقيف فى قسنطينة .

عفو تام عن باقى عقوبة المدعوة :

- عوادى منوبية بنت شريف ، المسجونة بدار التوقيف  
فى عنابة .

عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر للمدعو :

- حمزاوى طاهر بن احمد بن بوعزى .  
المسجون بدار التوقيف فى سطيف .

عفو تام عن باقى عقوبة للمدعوين :

- شوارر دواى ، بوجبا محمد بن صغير ، حميدى ابراهيم ،  
ابن عطية محمد ، ابن شطيب عوجه عبد الحفيظ ، شربدى  
مولود ، عبدلى عبد الرحمن ، آيت شاوش عمر ، وشيخ طاهر  
ابن نوار .

عفو عن عقوبة ستة أشهر للمدعوين :

- بوسنة بوجمعة ، خريوت لحسن ، عبلا مولود ، طابوش  
عبد الباقي بن بشير ، بوشرا احمد ، وجوادا عمرو .

عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر للمدعوين :

- ابن طورا عبد الرزاق بن محمد وعبيدى لحسن بن طاهر .  
جميعهم مسجونون بدار التوقيف المركزية فى لانييز .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد المدني محمد بصفة مؤقتة وقابلة للإلغاء كنائب موثق بمكتب موثق عين الدفلى ، وذلك خلفا للسيد عطلال الذي قدم استقالته .

### وزارة الاقتصاد الوطنى

موجز مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين عضو فى مجلس ادارة البنك المركزى الجزائرى

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد خليف يحيى مدير الخزينة والقرض عضوا فى مجلس ادارة البنك المركزى الجزائرى .

قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لمؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحدودة » فى تأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات فى عمالة الواحات

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٤ المؤرخ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم واختصاصات مديرية المناجم والجيولوجيا .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة من النيتروغليسرين ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد مختلف المواد المتفجرة ماعدا المواد المصنوعة من النيترو غليسرين ،

— وبمقتضى المراسيم المؤرخة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ الرامية الى تطبيق النظامين المذكورين فى الجزائر ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ المتضمن النظام الخاص بالشروط التقنية العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة المخصصة للاستعمال

الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد حداد رشيد الحائز على الكفاءة فى الحقوق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر وتم ترقيته فى الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثالثة .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أوقف السيد بنزرناجى مجذوب ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة من مهامه دون مرتب وذلك اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ألحق السيد أبو بكر مولاى أدريس بسلك القضاء الجزائرى كما عين قاضيا للتحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى لسيدى بلعباس ، وتم ترقيته بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثالثة .

### قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات وزارية مؤرخة فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون انجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتى ذكرهم :

— السيد جيانيلونى بول — أنطوان المولود فى ٨ أوت سنة ١٩٣٥ بمرسيليا .

— السيدة الكارة جوزفين تيريز زوجة رونده روبير المولودة فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣١ بالمدينة ( الجزائر ) .

— الأنسة ماثو مارى المولودة فى ٢٣ أوت سنة ١٩٢٤ بالجزائر .

— السيد بلواتى جيلالى المولود فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بالجزائر .

بموجب قرار وزارى مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ - ١٠ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

الآنسة الزهرة بنت احمد بن حبيب المولودة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بوهان .

موجز قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب موثق

— بموجب قرار وزيرى مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام

حديد ومواد قابلة للاشتعال أو متنسبة في انتاج شرر وكذا  
يمنع ادخال المتفجرات .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر  
الامكان ويمنع استعمال القناديل ، ذات اللهب المجرد ، لانارة  
المستودع ولا يجوز استعمال غير المصابيح الكهربائية التي  
يسهل نقلها والمغذاة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الإمن  
للمناجم .

ويوضع بجوار المستودع آلتان لاطفاء النار تكون واحدة  
منهما ذات الرغوة .

ويتولى حراسة المستودع مباشرة مكلف مسؤول يكون  
مفتاحه في عهده ويمكنه وحده فتح باب المستودع .

ويكون جميع الاشخاص المكلفين بمعالجة فشك التفجير  
حاملين للبطاقة النظامية لمعالجي المفرقات .

**المادة ٧ :** يبلغ هذا القرار الى :

- صاحب الرخصة ،
- عامل عمالة الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بالجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعامل العمالة ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤  
أوت سنة ١٩٦٤ .

**البشير بومعزة**

### وزارة الفلاحة

**قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير**

- ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الفلاحة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس  
سنة ١٩٦٣ المنظم وزارة الفلاحة .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد بوضربة احمد رئيسا لديوان وزير  
الفلاحة .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب  
المعنى بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

**احمد محساس**

في الاشغال المنجمية والذي أصبح مطبقا في الجزائر بموجب  
القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
المتضمن الشروط التي يمكن ان تستعمل ضمنها المواد المتفجرة  
الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٦٤ المقدم من  
طرف مؤسسة «كونستروكتورس جون برون المحدودة» بالجزائر  
الطريق الوطني رقم ٥ الحراش .

- وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص المؤسسة « كونستروكتورس جون  
براون » في أن تؤسس وتستغل في مجموع عمالة الواحات  
مستودعا متنقلا لفشك التفجير من الصف الثالث وذلك ضمن  
الشروط المحددة في المراسيم المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥  
والشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

**المادة ٢ :** يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل  
مضمون وموضوعة أثناء المحطات في محل يستعمل كمكتب ولا  
يحتوى على أية مادة متفجرة .

يكتب بالطلاع على هذه الخزانة اسم صاحب الاستغلال مع  
البيان التالي : مستودع متنقل س.ج.ب.ب .

**المادة ٣ :** ان كمية فشك التفجير التي يشملها المستودع  
يجب ألا تتجاوز في أى وقت الحد الاقصى البالغ كيلوجرامين  
اثنين من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز أن يقام المستودع على أقل من ٥٠ مترا من  
كل مستودع آخر أو من كل محطة اذاعة للراديو والمواصلات .

**المادة ٥ :** قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على صاحب  
الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس  
للمصلحة الاقليمية وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة  
للعامة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم  
نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له في العمل ويعرفهم  
عن الطريق التي سيسلكها المستودع المتنقل والاماكن المقرر  
اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز لعامل العمالة المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع  
ان ظهر له أن الاماكن الجديدة لاقامة المستودع من شأنها  
أن تعرض للخطر سلامة السكان وطرق المواصلات ويجب اعلام  
عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل  
على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يباشر استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة  
في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرار المؤرخ  
في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة  
١٩٥٨ ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ في المستودع غير  
الاشياء اللازمة للمصلحة وبوجه أخص يمنع ادخال اشياء من

مجموعات خاصة بالعمل ، كما يمكنها ان تستدعى خبراء ترى الفائدة فى الاخذ برأيهم .

**المادة ٥ :** يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

**قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الادارى للقرض المركزى الفلاحى وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق**

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم - القانون المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الرامى الى احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى واعادة تنظيم مؤسسات قرض التعاون الفلاحى .

- ونظرا للنتائج الناشئة عن ذهاب أصحاب الشركات الاجنبية التى سببت تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٢٨٨ المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأميم الاراضى التى كانت تحت حيازة الاجانب سابقا .

- وبما أن بعض أعضاء المجلس الادارى القديم لم يستمدوا سلطاتهم من نيابة انتخابية من قبل الجمعية العامة لشركات الصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاونى بل استمدوها بتصويت تولاه بعض أعضاء المجلس الادارى لهذا الصندوق .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحل المجلس الادارى للقرض المركزى الفلاحى .

**المادة ٢ :** تحدث لجنة ادارية مؤقتة تكلف بتسيير القرض المركز الفلاحى ريثما يتم انتخاب مجلس جديد واعادة تنظيم القرض .

تحوز هذه اللجنة جميع السلطات المخولة عادة للمجلس الادارى بموجب القانون الجارى به العمل ،

**المادة ٣ :** يعين مؤقتا أعضاء اللجنة الادارية للتسيير التابعة للقرض المركزى الفلاحى :

- ممثلو القطاع المسير ذاتيا :

- حموش مقران رئيس ضيعة الشراقة ،

**قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث لجنة لتهيئة سهل عنابة**

يقرر وزير الفلاحة ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة الفلاحة لجنة لتهيئة سهل عنابة، تتكلف :

أ ) بتحديد برنامج استثمار سهل عنابة وخصوصا فيما يتعلق بـ :

- التوجيه الفلاحى ،

- ونظام الاستغلال ،

- وأساليب العمل التى يجب مباشرتها فى ميدان تجربة التكوين المهنى ،

- وبرنامج وتوقيت الدراسات وأشغال التجهيز الخاصة بالرى ،

- ونوع وتوقيت انجاز التهيئات الاضافية الخاصة بالتجهيز المائى ( مؤسسات الحفظ والتحويل - وترتيب وخزن المحصولات الفلاحية ، والطرق ، وتوزيع الكهرباء والماء العذب والمراكز القروية ، والبنائات العمومية ،

- والوسائل الواجب استخدامها لتسيير الاستغلالات المسقية : التعاونيات ومراكز الآلات الفلاحية ، والقرى الفلاحى .

ب ) تنسيق ومراقبة تنفيذ الاشغال المباشرة فى مختلف ميادين التجهيز والاعمال المرتبطة بها .

ج ) احداث كل تدبير فى الصعيد الاستغلالى كفىل بتأمين أحسن استخدام للتجهيز المنجز .

**المادة ٢ :** تتألف لجنة تهيئة سهل عنابة من الأعضاء الآتى ذكرهم :

- مدير التنمية القروية .

- مدير مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى .

- مدير الشؤون العامة .

- رئيس مصلحة الانتاج الفلاحى .

- رئيس مصلحة التعليم لوزارة الفلاحة .

- رئيس مكتب الدراسات لوزارة الفلاحة .

- رئيس مكتب الدراسات لوزارة الفلاحة .

- رئيس مصلحة القرض الفلاحى .

- مدير المكتب الوطنى للإصلاح الفلاحى .

- مدير مدرسة الدراسات العلمية .

- عامل عنابة .

- ممثل الصندوق العمالى للإصلاح الفلاحى .

**المادة ٣ :** يتولى رئاسة اللجنة وزير الفلاحة وتقوم بالكتابة مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى .

**المادة ٤ :** تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وتضع نظامها الداخلى ، ويمكنها أن تؤسس فى حظيرتها لجانا فرعية أو

والى جيلالى رئيس ضيعة بوشاوى .

#### ب - ممثلو القطاع الخاص :

السيد سمار عبد الرحمن فلاح ببئر خادم .

**المادة ٣ :** يكلف عامل عمالة الجزائر ومدير المصالح الفلاحية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

### وزارة الارشاد القومى

«رسوم رقم ٦٤-٢٤١ مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأميم دور للسينما

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن احداث مركز وطنى للسينما الجزائرية وخصوصا المادة ٥ منه .  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تؤم دور السينما غير المجهزة باللات الافلام ذات حجم ١٦ ميليمتر .

**المادة ٢ :** يتصرف فى دور السينما المركز الوطنى للسينما الجزائرية .

**المادة ٣ :** يؤدى المركز الوطنى للسينما التعويض لكل شخص من الجنسية الجزائرية يثبت حيازته للسينما بمستند صحيح وفقا للنصوص الجارى بها العمل .  
ولهذه الغاية يجب على المعنى بالامر أن يقدم طلبا الى المركز الوطنى للسينما الجزائرية .

**المادة ٤ :** تحدد مبلغ التعويض لجنة تتألف من :

- مدير المركز الوطنى للسينما الجزائرية ، رئيسا .
- مدير الشؤون العامة بوزارة الارشاد القومى .
- مدير الادارة العامة للمركز الوطنى للسينما الجزائرية .
- مدير استغلال المركز المذكور .
- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى .
- ويقوم بكتابة اللجنة المركز الوطنى للسينما الجزائرية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

- بودالى سعيد رئيس لجنة التسيير بثنية بنى عائشة ،  
- مزار قاسى رئيس ضيعة بلاطريش بخميس الخشنة ،  
والى جيلالى رئيس ضيعة بوشاوى .

#### ممثلو القطاع الخاص :

السمار عبد الرحمن فلاح ببئر خادم .

**المادة ٤ :** يؤازر اللجنة المذكورة مندوب للحكومة دون أن يكون له حق بالتصويت .

**المادة ٥ :** يكلف عامل عمالة الجزائر ومدير المصالح الفلاحية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

**قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام أعضاء اللجنة الادارية المؤقتة للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاونى بالجزائر وتعيين أعضاء جدد**

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم - القانون المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الرامى الى احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى واعادة تنظيم مؤسسات قرض التعاون الفلاحى .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاونى بالجزائر وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لهذا الصندوق .  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يوضع حد لمهام الاعضاء المعينين بموجب القرار المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ، والذين كانوا يشكلون اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير التابعة للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاونى بالجزائر .

**المادة ٢ :** يعين بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة الادارية للتسيير التابعة للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاونى بالجزائر السادة الآتية أسماؤهم :

**أ - ممثلو القطاع المسير ذاتيا :**  
السادة :

- حموش مقران رئيس ضيعة الشراقة ،
- بودالى سعيد رئيس لجنة التسيير بثنية بنى عائشة ،
- مزار قاسى رئيس ضيعة بلاطريش بخميس الخشنة ،

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
لديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٤-٣١٠ مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بتكميل المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠  
المؤرخ فى ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية  
المكلفة باعداد مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتمم كما يلى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ -  
٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت  
سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه :

- ممثل عن اتحادية جبهة التحرير الوطنى لمدينة الجزائر  
الكبرى .  
- ممثل عن وزارة السياحة .

**المادة ٢ :** تتمم كما يلى المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠  
المؤرخ فى ١٨ بيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة  
١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه :

« تنقسم اللجنة الى خمس لجان فرعية » .  
« ٥ - لجنة فرعية للامن » .

**المادة ٣ :** تضاف الى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ فى ٢٧  
أوت سنة ١٩٦٤ مادة برقم ٧ مكرر ونصها :

« مادة ٧ مكرر : تكلف اللجنة الفرعية للأمن المتألّفة من  
ممثلين من مجموع هيئات الامن بالسهر على حياة رؤساء الدول  
وجميع المشاركين فى المؤتمر كما تكلف بتنسيق التدابير  
المتخذة بموجب المادة ٩ من المرسوم المؤرخ فى ٢٧ أوت سنة  
١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة  
مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣  
أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتخاب نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة  
١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين .  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد الزاوى عبد القادر لمهام نائب  
مدير نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة بوزارة الارشاد  
القومى .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أوت  
سنة ١٩٦٤ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٣١١ مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل لائحة الامراض  
الخاضعة للتصريح الاجبارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٥ أوت سنة ١٩٠٨ المعدل  
والمعلق بالمحافظة على الصحة العمومية ولا سيما مادته الرابعة .  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥١٣ المؤرخ فى ٦ مايو  
سنة ١٩٥٥ المعدل ، والمحدد لائحة الامراض الخاضعة للتصريح  
الاجبارى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتمم لائحة الامراض الخاضعة للتصريح الاجبارى  
بمرض الكلب .

**المادة ٢ :** يرتب اسم هذا المرض فى اللائحة تحت رقم ٢٧ ،

**المادة ٣ :** يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم